

بحار الأنوار

[9] لم يفطر معهم قبل الصلوة، وكانت التقية لهم رضى لمالك الأحياء والاموات، فليعمل

ما يكون فيه رضاه، ولا يغالط نفسه، ولا يتأول لأجل طاعة شيطانه وهواه. فصل: (1) فيما نذكره من الوقت الذي يجوز فيه الافطار. اعلم أنه إذا دخل وقت صلاة المغرب على اليقين، فقد جاز إفطار الصائمين ما لم يشغل الافطار عما هو أهم منه من عبادات رب العالمين، فإن اجتمعت مراسم الله جل جلاله على العبد عند دخول وقت العشاء، فليبدء بالأهم فالأهم، متابعة لمالك الأشياء، ولئلا يكون المملوك متصرفا في ملك مالكه بغير رضاه، فكأنه يكون قد غصب الوقت وما يعمل فيه من يد صاحبه، وتصرف فيما لم يعطه إياه فاياه أن يهون بهذا وأمثاله ثم إياه. فصل: فيما نذكره من آداب أو دعاء وقراءة يعملها ويقولها قبل الافطار. فمن الآداب عند الطعام ما روينا به باسنادنا إلى أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي من كتاب الآداب الدينية فيما رواه من جدنا الحسن السبط الممتحن بمقاساة الدولة الاموية صلوات الله على روحه العظيمة العلية فقال: قال الحسن ابن علي بن أبي طالب عليه السلام: في المائدة اثنا عشرة خصلة تجب على كل مؤمن أن يعرفها: أربع منها فرض، وأربع منها سنة وأربع منها تأديب. فأما الفرض فالمعرفة، والرضا، والتسمية، والشكر، وأما السنة فالوضوء قبل الطعام، والجلوس على الجانب الأيسر، والأكل بثلاث أصابع، ولعق الاصابع وأما التأديب فالأكل مما يليك، وتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، وقلة النظر في وجوه الناس. أقول: ومن آداب شرب الذي يريد الشراب وأكل الطعام أن يستحضر المنة لله جل جلاله عليه، كيف أكرمه أو أزاحه عن استخدامه في كل ما احتاج إلى الطعام والشراب إليه مذ يوم خلق ذلك إلى حين يتقدم بين يديه، فانه جل جلاله استخدم فيما يحتاج الانسان إليه الملائكة الموكلين بتدبير الافلاك والأرضين، والأنبياء والأوصياء، ونوابهم الموكلين بتدبير مصالح اللادميين و

(1) في المصدر المطبوع هذا الفصل مقدم على

الفصل السابق.